



اختيار أم انتخاب

قراءة تحليلية لتشكيل مجلس الشعب



اختيار أم انتخاب

قراءة تحليلية لتشكيل مجلس الشعب

مقدمة

منذ سقوط النظام بدأ الحديث عن ملء الفراغ الدستوري، إلى حين انعقاد مؤتمر النصر بتاريخ ٢٩-١-٢٠٢٥ بحضور قادة الفصائل العسكرية، حيث تم التوافق على تعيين السيد أحمد الشرع رئيساً للمرحلة الانتقالية، وتفويضه بتشكيل مجلس تشريعي مؤقت. وأعطيت السلطة الطابع الدستوري من خلال الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣-٣-٢٠٢٥ الذي فصل قواعد تشكيل المجلس التشريعي.

ومع الإقرار بأن إجراء انتخابات عامة يحتاج إعداداً للبنية التحتية الالزامية، وتوافقاً وطنياً على قانون الانتخابات، إلا أن تشكيل مجلس شعب خلال هذه المرحلة كان من المفترض أن يحقق استكمال تشكيل مؤسسات الدولة وسلطاتها التشريعية والرقابية، وأن يكون خطوة على طريق الوفاق الوطني.

إننا إذ لسنا بصدده عملية انتخاب تقليدية لمجلس الشعب وفق قواعد الانتخابات العامة التي يشارك بها الجميع، وإنما بصدده عملية إنتاج مجلس تشريعي يتم اختيار أعضائه وفق آليات يفترض بها أن تحاول قدر الإمكان وضمن الظروف المتاحة بأن تكون عملية تشاركية وتعكس تنوع المجتمع السوري السياسي والقومي والديني لضمان حسن التمثيل والمساواة بين السوريين والسوريين في الحقوق والواجبات والمواطنة المتساوية وفق ما نص عليه الإعلان الدستوري. لا يمكن بالتالي معايرة هذه الانتخابات وفق قواعد الانتخابات العامة، بل هي عملية اختيار تشكيل تقودها السلطة الانتقالية وفق ما نص عليه الإعلان الدستوري وهذه الورقة تعابرها من هذه الزاوية. إنها عملية انتخاب من قبل هيئات ناخبة شكلتهالجنة شكلتها رئيس الجمهورية.

لا بد لنا أيضاً الإشارة إلى أن العملية الانتخابية جرت في ظروف محلية وإقليمية معقدة، خاصة لجهة الشروخ الوطنية بعد أحداث الساحل والسويداء وما رافقها من انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وعدم إحراز أي تقدم على مستوى إدماج مناطق سيطرة قسد ضمن الحكومة المركزية وفق ما نص عليه اتفاق ٢٠ آذار ٢٠٢٥، وعدم إكمال مسار الحوار الوطني، فنتج عن ذلك كله استبعاد محافظات السويداء والحسكة والرقة من عملية تشكيل مجلس الشعب.

أولاً- الإطار القانوني الناظم لعملية تشكيل المجلس التشريعي

بداية وضع الإعلان الدستوري مهمات مجلس الشعب بنص المادة ٣٠ التي تقول:

يتولى مجلس الشعب المهام التالية:

- أ- اقتراح القوانين وإقرارها.
 - ب- تعديل أو إلغاء القوانين السابقة.
 - ت- المصادقة على المعاهدات الدولية.
 - ث- إقرار الموازنة العامة للدولة.
 - ج- إقرار العفو العام.
 - ح- قبول استقالة أحد أعضائه أو رفضها أو رفع الحصانة عنه وفقاً لنظامه الداخلي.
 - خ- عقد جلسات استماع للوزراء.
- يتخذ مجلس الشعب قراراته بالأغلبية.

كما نصت باقي مواد الإعلان الدستوري على أن مدة ولاية المجلس ثلاثون شهراً قابلة للتجديد، وأن المجلس يضع خلال شهر من أول اجتماع النظام الداخلي له. كما نص الإعلان على عدم جواز عزل عضو مجلس الشعب إلا بموافقة ثلثي أعضائه، دون أن يحدد أسباب العزل.

ورغم النص على أن قرارات المجلس تؤخذ بالأغلبية، لكن أعطى الإعلان الدستوري السلطة لرئيس الجمهورية برفع النسبة إلى الثلثين، حيث نصت المادة ٣٩ على "يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب، وله الاعتراض عليها بقرار معلل في شهر من تاريخ ورودها من المجلس الذي يعيد النظر فيها، ولا تقر القوانين بعد الاعتراض إلا بموافقة ثلثي مجلس الشعب، وفي هذه الحالة يصدرها رئيس الجمهورية حكماً".

أما لجهة تشكيل مجلس الشعب، فقد نص الإعلان الدستوري في مادته ٢٤ على آلية تشكيل مجلس الشعب وفق القواعد التالية:

١. يشكل رئيس الجمهورية لجنةً عليا لاختيار أعضاء مجلس الشعب.
٢. تقوم اللجنة العليا بالإشراف على تشكيل هيئات فرعية ناخبة، وتقوم تلك الهيئات بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشعب.
٣. يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء مجلس الشعب لضمان التمثيل العادل والكافأة.

وفقاً لأحكام هذا الإعلان أصدر الرئيس أحمد الشعيب المرسوم رقم ٦٦ تاريخ ٢٥-٦-٢ والذي نص في مادته على ما يلي:

- ١ - تشكل لجنة باسم اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب
- ٢ - تشرف اللجنة العليا على تشكيل هيئات فرعية ناخبة وتنتخب تلك الهيئات ثلثي أعضاء مجلس الشعب.
- ٣ - يكون عدد أعضاء مجلس الشعب ١٥٠ عضواً موزعين حسب عدد السكان على المحافظات، وفق فئي الأعيان والمثقفين، ووفق شروط تقرها اللجنة العليا للانتخابات.
- ٤ - يعين ثلث الأعضاء من قبل السيد رئيس الجمهورية وثلثي الأعضاء يتم انتخابهم وفق لجان انتخابية معتبرة موزعة على المحافظات...

ويتبين من المرسوم أنه جاء وفق محددات الإعلان الدستوري، لإنتاج السلطة التشريعية منبثقه عن إرادة رئيس السلطة التنفيذية، تماهياً مع ما ورد في إعلان النصر من تفويض الرئيس بجميع الصالحيات.

ومن ثم صدر المرسوم رقم ١٤٣ تاريخ ٢٥-٨-١٩ الذي وضع النظام الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب، والذي تضمن جميع محددات العملية المراقبة لإنجاح مجلس الشعب ومن أبرز ملامحها:

يكون عدد أعضاء مجلس الشعب ٢١٠، يعين ثلثهم من قبل رئيس الجمهورية، وينتخب الثلثان وفق أحكام هذا المرسوم.

تشكل الدوائر الانتخابية على مستوى المناطق الإدارية، وتتألف الدائرة الانتخابية من منطقة أو أكثر

عدد أعضاء الهيئة الناخبة ٥٠ عضواً لكل مقعد كحد أقصى، على أن لا يقل عن ٣٠ عضواً

تشكل اللجنة العليا للانتخابات في كل دائرة انتخابية لجان انتخاب فرعية.

تشكيل لجان فرعية على مستوى المحافظات تتولى تنظيم انتخابات مجلس الشعب على مستوى الدائرة الانتخابية، ولا تعد قراراتها نافذة إلا بإقرارها من اللجنة العليا.

تم تحديد معايير شروط عضوية لجان الانتخابات الفرعية وهي مطابقة تقريباً لشروط الترشح لعضوية الهيئات الانتخابية، ومنها أن لا يكون داعماً للنظام البائد وللتنظيمات الإرهابية، وأن لا يشغل منصب وزير أو محافظ أو معاون لكليهما، والالتزام بأحكام الإعلان الدستوري، ويبلغ الخامسة والعشرين من العمر، وأن يكون قيده المدني ضمن دائرة الانتخابية أو مقيناً فيها خمس سنوات قبل عام ٢٠١١.

تقوم لجان الانتخاب الفرعية على التواصل الفعال مع المجتمعات المحلية والفعاليات المدنية لضمان أوسع مشاركة ممكنة في اختيار أعضاء الهيئة الناخبة، وتقوم اللجنة الفرعية باقتراح القائمة المبدئية لأعضاء الهيئة الناخبة إلى اللجنة العليا.

تحدد المرسوم عن لجان الطعون على مستوى كل محافظة، وأن أعضاءها قضاة يختارهم وزير العدل، وهي الجهة التي تنظر في الطعون المتعلقة باختيار أعضاء اللجان الفرعية، وأعضاء الهيئات الناخبة، ونتائج العملية الانتخابية.

تحدد المرسوم عن شروط عضوية الهيئة الناخبة ومنها أن لا يكون داعماً للنظام البائد والتنظيمات الإرهابية، وأن يكون قيده في السجل المدني لدائرته الانتخابية أو مقيماً فيها لمدة خمس سنوات قبل عام ٢٠١١، وأن لا يقل عمره عن ٢٥ عام، وأن لا يكون منتسباً للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية، إضافة لشروط أخرى.

تحدد المرسوم عن عملية الوصول لأعضاء الهيئة الناخبة من خلال جداول تعدادها وتعتمدتها الهيئات الفرعية، ومن ثم ترفع للجنة العليا للانتخابات، وأن تراعي هذه القوائم ما يمكن أن تكون نسبة الكفاءات ٧٠٪ ونسبة الأعيان ٣٠٪ وأن لا تقل نسبة تمثيل المرأة عن ٢٠٪ مع مراعاة تمثيل ذوي الشهداء ومصابي الثورة وذوي الإعاقة والناجين والناجيات من الاعتقال.

بعد اعتماد أعضاء الهيئة الناخبة يفتح باب الترشح ضمنها، وشرط المرسوم أن تكون الدعاية الانتخابية ضمنها فقط.

كما تحدد المرسوم عن مضاعفة العقوبات للجرائم الانتخابية، وأن شغور للأعضاء سواءً أكانوا معينين أم منتخبين يتم تعويضهم من قبل رئيس الجمهورية.

ثانياً - في التحليل القانوني للعملية الانتخابية وفق إطارها الدستوري والقانوني

١ - لجهة اسم المجلس بين مؤتمر النصر والإعلان الدستوري

تم تعين رئيس الجمهورية بموجب قرارات مؤتمر النصر، وفوض بعده صلاحيات منها تشكيل المجلس التشريعي المؤقت، بينما وردت تسمية المجلس في الإعلان الدستوري باسم "مجلس الشعب" ونرى أن التسمية الواردة في مؤتمر النصر هي الأكثر دقة وتعبير عن حالة المجلس، حيث إن مهمة هذا المجلس مليء الفراغ التشريعي، وسيكون دوره الأساسي سن التشريعات ضمن المرحلة الانتقالية وتهيئة البيئة القانونية للانتقال من الحالة المؤقتة للحالة الدائمة وفق دستور جديد، دون ممارسة دور الرقابة على السلطة التنفيذية. أما تسمية مجلس الشعب فهي لا تنطبق على حالة يكون فيها هذا المجلس معيناً من الرئيس وبمساعدة لجنة معينة من قبله، لأننا في هذه الحالة لستاً بتصدّى عملية انتخابية يشارك فيها الشعب، وهي خروج عن المبدأ العام الذي يتحدث عن تفويض الشعب لسلطته إلى مؤسسات ينتخبها.

٢ - التناقض بين مرسومي تعين اللجنة العليا والنظام الداخلي المؤقت

نص المرسوم ٦٦ على أن عدد أعضاء المجلس ١٥٠ عضواً، ويتم تشكيلهم على مستوى المحافظات، وعين المرسوم عدد المقاعد وفق كل محافظة، لكن المرسوم الذي وضع النظام الداخلي رفع العدد لـ ٢١٠ وأن يكون توزيع المقاعد على أساس المناطق وليس المحافظات، دون أن يبرر المرسوم أو يفهم منه سبب هذا التغيير.

٣ - غياب المحكمة الدستورية

نص الإعلان الدستوري في مادته ٤٧ على ما يلي:

- ١ - تحل المحكمة الدستورية العليا القائمة وتنشأ محكمة دستورية عليا جديدة.
- ٢ - تتكون المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء يسميهم رئيس الجمهورية من ذوي النزاهة والكفاءة والخبرة.
- ٣ - وتنظم آلية عملها و اختصاصاتها بقانون.

حتى الآن لم يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا، رغم أن تشكيلاً لها لا يتطلب إجراءات كما هو الحال في مجلس الشعب. ورغم أن الإعلان الدستوري تحدث أن آلية عملها وأختصاصاتها تنظم بقانون، وهذا يحتاج لتشريع من مجلس الشعب، لكن ذات الإعلان الدستوري قال في مادته ٥١ "يستمر العمل بالقوانين النافذة ما لم يتم تعديليها أو إلغاؤها" ووفقاً لذلك فإن قانون المحكمة الدستورية، وقانون الانتخابات يستمر العمل فيهما طالما لم يتم تعديليهما أو إلغائهما، طبعاً فيما لا يتعارض مع الإعلان الدستوري.

وبغياب المحكمة الدستورية العليا، يعني غياب دورها الأساسي في عملية انتخاب أعضاء مجلس الشعب، هذا الدور الذي حدده قانون الانتخابات رقم ٥ لعام ٢٠١٤ ومن أهم أدوارها النظر في الطعون على انتخابات مجلس الشعب. وبالتالي ستعمل اللجنة العليا للانتخابات دون أي رقابة قضائية على أعمالها.

وكان من الأفضل تعين أعضاء المحكمة الدستورية العليا، وأن يكون اختصاصها وصلاحياتها وفق القوانين النافذة بما لا يتعارض مع الإعلان الدستوري، حتى تتمكن من النظر في مدى دستورية عمل اللجنة العليا للانتخابات، وأن تكون هي الجهة التي تتلقى الطعون على هذه الانتخابات.

٤- غياب أي مشاركة للسلطة القضائية في اللجنة العليا للانتخابات

وفق القانون السوري، والذي من المفترض أنه ما زال سارياً وفق أحكام الإعلان الدستوري، تتشكل اللجنة العليا للانتخابات من سبعة قضاة يسميهم المجلس الأعلى للقضاء، أما في المرسوم ٦٢ فلم يتم اتباع هذه المعايير ولم يتم تعين أي قاض في اللجنة، وقد يكون هذا مقبول كوننا نتحدث عن لجنة خاصة نص عليها الإعلان الدستوري، ولكن في هذه الحالة كان على المرسوم أن يلتزم بالنص الدستوري الذي قال "اللجنة عليا لاختيار أعضاء مجلس الشعب" أي أنه قال (اختيار) ولم يقل (انتخاب).

وإن إعطاء هذا الاسم (اللجنة العليا للانتخابات) لمجموعة أشخاص يسميهم الرئيس لاختيارأعضاء مجلس الشعب ضمن المرحلة الانتقالية لا ينسجم مع النص على استمرار العمل بالقوانين.

ثالثاً - في العملية الانتخابية ومدى ملاءمتها للإطار القانوني الناظم لها

١ - في ضبابية المعاير

وضع المرسوم ١٤٣ مجموعة معايير لاختيار أعضاء اللجان الفرعية، وأعضاء الهيئات الناخبة. لكن يلاحظ أن الجهة الأهم وهي اللجنة العليا للانتخابات لم يتم وضع معايير لأعضائها، بل تمت تسميتهم، وكلفوا هم بوضع المعايير لباقي اللجان والهيئات. وبالتالي لم تتح الفرصة للأعتراف على تسميتهم أو تقديم طعن بهم. أو الاعتراض على القرارات التي يتخذونها.

من جهة أخرى وردت المعايير بعبارات فضفاضة أو غير قابلة للقياس مثل أن لا يكون من داعمي التنظيمات الإرهابية، دون أن يحدد المرسوم من هي التنظيمات الإرهابية، كذلك أن يكون ملتزماً بأحكام الإعلان الدستوري، وهو معيار لا يمكن قياسه، أو يمكن تفسيره باستبعاد كل من يعارض ما أقرته السلطة في الإعلان الدستوري.

حتى لجهة الإقامة في المنطقة الانتخابية لمدة خمس سنوات قبل عام ٢٠١١ لا يمكن التثبت من توافره في ظل غياب أي مرجعية رسمية يمكنها التتحقق من ذلك.

٢- في غياب الضوابط لعملية اختيار أعضاء الهيئات الانتخابية

نصت المادة ١٣ من المرسوم ١٤٣ على وجوب اللجان الفرعية بالتواصل الفعال مع المجتمعات المحلية والفعاليات المدنية لضمان أوسع مشاركة ممكنة في اختيار أعضاء الهيئة الناخبة. لكن لم تقم اللجان الفرعية بهذا الدور بالشكل المطلوب منها، وإنما ذهبت في اتجاه آخر وهو فتح الباب لمن يود الترشح لعضوية الهيئات الناخبة، حيث حدث ذلك في بعض اللجان دون

لجان أخرى، وبطريقة لا يوجد ما يؤيدتها في التعليمات التنفيذية، ومن ثم أعلنت قوائم المرشحين وفتحت باب الطعن لمن يود، دون تحديد من يحق له الطعن. ومن ثم أعلنت القوائم النهائية باستبعاد قسم وبقاء قسم، دون بيان المعايير والأسباب التي دعت للاستبعاد، وهذا الأمر فتح المجال أمام التأويلات بأن اللجان الفرعية قامت باستبعاد من تشاء، حتى لو لم يتم الطعن بهم، وهذا ما أكدته اللجنة العليا عندما قالت إنه تم استبعاد مرشحين دون أن يتم الطعن بهم. ويؤكد عدم قيام اللجان الفرعية بمهمتها في إجراء المشاورات المطلوبة قصر المدة بين قرار تشكيل اللجان الفرعية وقرار تشكيل الهيئات الناخبة التي لم تستمر أكثر من خمسة أيام، وعملياً لم تسجل معظم المناطق مشاورات حقيقة مع المجتمع.

وبالتالي، عملياً قامت اللجان الفرعية باختيار من تشاء، طالما أنه لديها القدرة والسلطة لاستبعاد من تشاء دون بيان الأسباب والمعايير. ومن جهة أخرى غابت الشفافية تماماً حول عملية استقبال الطعون والبت بها، حيث لم تصدر اللجنة العليا أو اللجان الفرعية أي معلومات حول عدد الطعون، ولم يتم بيان كيفية التأكد من صحة ما يرد في الطعون، كل ذلك في مدة قصيرة جداً لا يمكن معها التحقق من صحة الطعون. مع ملاحظة أن اللجنة العليا لم تلتزم بقراراتها لجهة مدة مدد الطعون.

٣ - تغيير القوائم وعدم الالتزام بالمعايير الأساسية

أصدرت اللجان الفرعية القوائم، وفتحت باب الطعن، لتقوم لاحقاً بإصدار قوائم جديدة مكملة، وفتحت باب الطعن عليها مجدداً، لتتصدر بعدها القوائم النهائية، واستبعاد عدد كبير من تنطبق عليهم المعايير. هذا الأسلوب وضع الكثير من المرشحين في حالة حرج إذ يفهم من استبعادهم أن الشروط لا تنطبق عليهم، وحيث أن الشروط الشكلية منطقية فهذا يعني أن سبب استبعادهم هو ارتباطهم بالنظام البائد أو دعم التنظيمات الإرهابية.

في ذات الوقت، وجدنا أن الهيئات الفرعية عندما أصدرت القوائم بأنها قبلت طلبات ترشح لأشخاص من مواليـد ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ علماً أن التعليمات تنص أن الحد الأدنى لعمر المترشح هو ٢٥ عام، وهذا مؤشر أن اللجان الفرعية لم تكن تدقق في طلبات الترشح، فإذا كان شرط العمر لم تستطع التتحقق منه، فكيف يمكن أن تكون الأمور مع باقي الشروط التي تحتاج لوثائق وتحقق.

٤ - تجاهل معايير الاختيار والفتات

تنص المادة ٢٣ من المرسوم ١٤٣ على أن اللجان الفرعية تقوم برفع القائمة المبدئية لأعضاء الهيئة الناخبة عن دائريـها مقسمة إلى قائمتين للأعيان والكافاءات. لكن الواقع العملي أن اللجان الفرعية لم تلتزم بهذا الشرط، وقامت برفع القوائم لكامل أعضاء الهيئات الناخبة دون تقسيمهـم إلى قائمتين ومراعاة نسبة كل فئة. وعملياً جرت الانتخابات دون أن يتم توضيح من يمثل فئة الأعيان ومن يمثل فئة الكفاءات.

من جهة ثانية نصت المادة ٢٤ من ذات المرسوم على مراعاة نسبة تمثيل المرأة بأن لا يقل عن ٢٠٪ لكن اللجان الفرعية لم تلتزم بهذا الشرط، وقدمت عدة لجان فرعية القوائم بنسبة أقل من ٢٠٪ علماً أنها قامت باستبعاد العديد من النساء بمخالفة واضحة لنـص المرسوم.

كذلك نصـت هذه المادة على تمثيل ذوي الشهداء ومصابي الثورة وذوي الإعاقة والناجين والناجيات من الاعتقال، لكن ضوابط هذا التمثيل اختـلت خلال عملية اختيار أعضاء الهيئات الناخبة.

٥ - استبعـاد القضاـة من عضوية اللجان الناـخبـة والترشـح

نصـت المادة ٢١ من المرسوم ١٤٣ على المعايـر لاختـيار أعضاء الهيـئـات النـاخـبة، ومنـها تحـديدـ الفتـاتـ الذين لا يـحقـ لهم التـرشـحـ، وقد حـددـتهاـ المـادـةـ بشـكـلـ واضحـ بأنـ لاـ يـكونـ منـ العـسـكـرـيـنـ أوـ القـوىـ الـأـمـنـيـةـ، وأنـ لاـ يـشـغلـ منـصبـ وزـيرـ أوـ مـحـافظـ أوـ نـائـبـ أحـدـهـماـ. وبـالتـالـيـ فإنـ المـرسـومـ أـوضـحـ بشـكـلـ قـاطـعـ الفتـاتـ التيـ لاـ يـحقـ لهاـ أنـ تكونـ ضـمـنـ الهـيـئـاتـ النـاخـبةـ. لكنـ اللـاجـانـ الفـرعـيـةـ خـالـفـتـ نـصـ المـرسـومـ وـقـرـرـتـ منـعـ القـضاـةـ منـ عـضـوـيـةـ الهـيـئـاتـ النـاخـبةـ دونـ أيـ مـؤـيدـ قـانـونـيـ. ولـعـلـ اللـاجـانـ الفـرعـيـةـ فيـ

حلب هي الوحيدة التي قبلت طلبات القضاة وعللت موقفها بأن النص لا يمنع القضاة من هذه العضوية، لكن لاحقاً تم الطلب من القضاة المقبولين في الهيئات الناخبة في حلب بعدم الترشح. علمًاً أن استبعاد القضاة إضافة لعدم قانونيته، فإنه يضعف المجلس خاصة لجهة دوره الأساسي في سن القوانين.

٦ - عدم التزام اللجنة العليا بالمدد التي حددتها

وفق التعليمات التنفيذية للعملية الانتخابية أصدرتها الهيئة العليا للانتخابات، فقد وضعت مهلة طعن لنتائج العملية الانتخابية مدة ثلاثة أيام تلي صدور قوائم الناجحين، على أن تصدر قوائم الناجحين في اليوم الذي يلي انتهاء العملية الانتخابية.

لكن اللجنة العليا لم تلتزم بالمدد المنصوص عليها، حيث أصدرت قوائم الناجحين في ذات اليوم الذي انتهت فيه العملية الانتخابية، حيث إن عملية فرز الأصوات في حلب انتهت حوالي الساعة السابعة صباحاً، كما أنها في قرارها رقم ٦٦ الصادر بتاريخ انتهاء كافة عمليات الفرز قررت أن مدة الطعن تنتهي في اليوم نفسه أي أنها قلصت مدة الطعن من ثلاثة أيام إلى أقل من ثلاث ساعات. حتى أنها نشرت على صفحتها على الفيس بوك خبر مدة الطعن بعد انتهاء العمل الرسمي، وإلى ما بعد انتهاء العمل في يوم ٦-١٠-٢٠٢٥ لم تضع على موقعها الرسمي ما يشير إلى تقليص مدة الطعن.

وهي بذلك قامت بحرمان من له أي طعن على نتائج العملية من حقه في الطعن، كما أنها خالفت المرسوم النظام لعملها والقرارات الصادرة عنها.

من جهة أخرى كانت المدد قصيرة جداً وغير كافية لقيام اللجان الفرعية بمهامها، ومع ذلك تم تقصير المدد في عدة حالات. لتوضيح حالة الاستعجال في إنجاز المهمة، والمخالفات التي ارتكبت، نضع في هذا الجدول أهم القرارات والملاحظات عليها.

المرحلة	التاريخ القانونية	الحالة/الملاحظات
استلام الترشيحات للجان الفرعية	٢٣ - ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٢٥ (القرار رقم ٢).	
إعلان الأعضاء المقترحين للجان الفرعية	٢٦ آب/أغسطس ٢٠٢٥ (القرار رقم ٢).	في ٢٧ آب/أغسطس، متأخرًا يومًا واحدًا عن الجدول الزمني الذي حددهa اللجنة العليا في ٢٣ آب/أغسطس، أعلنت اللجنة العليا القوائم الأولية لأعضاء اللجان الفرعية.
استقبال الاعتراضات على أعضاء اللجان المقترحين	٢٧ - ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٢٥ (القرار رقم ٢).	في ٢٩ آب/أغسطس، أي بعد يوم من الموعد النهائي الأصلي لتقديم الاعتراضات، مددت اللجنة العليا الموعد النهائي من ٢٨ آب/أغسطس حتى ٣١ آب/أغسطس. لم توضح اللجنة سبب التمديد أو تحدث الجدول الزمني السابق.
البت في الاعتراضات	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٢٥ (القرار رقم ٢).	في محاولة لتسريع العملية، اختزلت اللجنة العليا المدة القانونية (٣ أيام) للبت في الاعتراضات إلى يوم واحد فقط.

<p>في ١ أيلول/سبتمبر أصدرت اللجنة العليا القرار رقم ٢٦ معلنة تغييرات في اللجان الفرعية لسبع دوائر انتخابية في بعض المحافظات:</p> <p>أدخل القرار جولة جديدة من الاعتراضات يجب تقديمها خلال يومين إلى اللجنة القضائية في كل محافظة، مع منح اللجان القضائية ٢٤ ساعة فقط للبت في الطعون.</p>	<p>٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٥ (القرار رقم ٢).</p>	<p>اصدار الأسماء النهائية لأعضاء اللجان الفرعية</p>
<p>تأجلت بسبب الجولة الثانية من الاعتراضات. تم تعين اللجان في ٣ أيلول/سبتمبر.</p>	<p>١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥ (القرار رقم ٢).</p>	<p>بدء مهام اللجان الفرعية (استقبال طلبات الترشيح واختيار أعضاء المجمع الانتخابي)</p>
<p>أجري التدريب في ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر.</p>	<p>٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥ (وفق إعلان اللجنة العليا).</p>	<p>تعيين اللجان الفرعية رسمياً وأداء القسم</p>
<p>بدلاً من إجراء المشاورات، طرحت اللجنة العليا استماراة تقديم في الليلة السابقة لبدء العملية. تم تمديد هذه الفترة حتى ١٣ أيلول/سبتمبر دون أي إعلان رسمي.</p>	<p>٦ - ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥ (كما أُعلن من قبل اللجنة العليا).</p>	<p>يتلقى أعضاء اللجان الفرعية تدريبياً. ووفقاً للتعليمات التنفيذية، يجب أن تتلقى اللجان الفرعية التدريب قبل بدء عملها (التعليمات التنفيذية ٢,٧).</p>
<p>تقديم اللجان الفرعية القوائم الأولية لأعضاء المجمع الانتخابي إلى اللجنة العليا.</p>	<p>٨ - ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥ (الendum رقم ٣ الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥).</p>	<p>مشاورات اللجان الفرعية مع المجتمع والجهات الرسمية لاختيار الناخبين. يتراوح حجم كل مجمع انتخابي بين ٥٠ و ٧٠٠ عضو لكل لجنة فرعية، وذلك بحسب عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية. ويجب إضافة نسبة ٢٠٪ من الأسماء الإضافية للتعامل مع الحالات الطارئة.</p>
<p>في التعميم رقم ٣، تجاوزت اللجنة العليا هذه المرحلة، وقررت إعادة القوائم المعتمدة تلقائياً بعد يوم واحد من استلامها من أكثر من ٥ لجنة فرعية، والتي تضم ما يزيد على ٦٠٠٠ اسم.</p>	<p>في التعميم رقم ٣، تجاوزت اللجنة العليا هذه المرحلة، وقررت إعادة القوائم المعتمدة تلقائياً بعد يوم واحد من استلامها من أكثر من ٥ لجنة فرعية، والتي تضم ما يزيد على ٦٠٠٠ اسم.</p>	<p>تقديم اللجان الفرعية القوائم الأولية لأعضاء المجمع الانتخابي إلى اللجنة العليا.</p> <p>تقوم اللجنة العليا بمراجعة القوائم المقترحة التي تضم أكثر من ٦٠٠٠ ناخب، وتُجري تعديلات على الأسماء أو تعيد القوائم للمراجعة.</p>

تم النشر متأخراً في ١٨ أيلول/سبتمبر (تأخير ٥ أيام).	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥ (الendum رقم ٣ الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥).	تقر اللجنة العليا القوائم وتعيدها إلى اللجان الفرعية لنشرها. تقوم اللجان الفرعية بنشر القوائم الأولية لأعضاء المجمع الانتخابي.
جرت فعلياً في ١٨ - ١٩ - ٢٠ أيلول/سبتمبر.	١٤ - ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥ (الendum رقم ٣ الصادر في ٦ سبتمبر ٢٠٢٥).	الموعد النهائي لتقديم الاعتراضات. ينص القانون رقم ١٤٣ على أن هذه الفترة مدتها ٣ أيام.
في ٢٤ سبتمبر، أصدرت اللجنة العليا القرار رقم ٤٥ (تضمن ٧٣ اسمًا بديلاً جديداً). وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر، أصدرت القرار رقم ٤٦ (أضاف ١٧ اسمًا جديداً).	٢١ - ٢٥ أيلول/سبتمبر	الجولة الثانية من الاعتراضات
قدمت القرارات ٤٥ و ٤٦ نافذة طعون لمدة يومين فقط - يوم للاعتراضات و يوم للمراجعة القضائية. كان الجدول الزمني ضيقاً للغاية، حيث صدر القرار ٤٦ بعد منتصف الليل، وبدأت فترة الاعتراض في صباح اليوم التالي مباشرة. هذا الجدول المضغوط يتعارض أيضاً مع التصريحات السابقة للمتحدث باسم اللجنة العليا بشأن جدول الترشيحات، الذي كان محدداً مبدئياً ليوم الجمعة ٢٦ والسبت ٢٧.		
عملياً، أجّلت القرارات ٤٥ و ٤٦ بدء الترشيحات من الجمعة ٢٦ إلى السبت ٢٧.		
لكن تم الإعلان في ٢٦ أيلول/سبتمبر، وبعضاً القوائم في صباح ٢٧ أيلول/سبتمبر.	كان من المقرر في ٢٥ أيلول/سبتمبر	إعلان القوائم النهائية
تمت في الموعد، لكنها تخالف النظام الانتخابي الذي ينص على أن مدة الترشيح يجب أن تكون ٥ أيام.	٢٧ - ٢٨ أيلول/سبتمبر (اعتماد القوائم النهائية للناخبين).	فترة الترشيحات
تمت في الموعد، لكنها تخالف النظام الانتخابي الذي ينص على أن مدة الحملات يجب أن تكون ٧ أيام.	٢٩ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر.	فترة الحملات الانتخابية
تمت في الموعد.	٤ تشرين الأول/أكتوبر.	فترة الصمت الانتخابي
تم في الموعد.	٥ تشرين الأول/أكتوبر.	يوم الاقتراع
كان من المفترض أن تكون من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر. قرار اللجنة العليا بحصر فترة الاعتراضات في ٣ ساعات فقط يوم ٦	٦ تشرين الأول/أكتوبر - لمدة ٣ ساعات فقط.	الاعتراضات

أكتوبر يتعارض مع القانون الذي ينص على منح ٣ أيام لتقديم الاعتراضات.		
ينص القانون على مهلة تصل إلى ٥ أيام بعد تقديم الطعون، لكن ذلك لم يُطبق من قبل اللجنة العليا.	غير مطبق.	البت في الاعتراضات
	٦ تشرين الأول/أكتوبر.	إعلان النتائج النهائية

رابعاً - ملاحظات عامة

١ - غياب ثلات محافظات عن التمثيل في المجلس

نظراً لعدم قدرة الحكومة على تنفيذ عملية الانتخاب في محافظات السويداء والرقة والحسكة، فقد تقرر تأجيل تسمية ممثلي هذه المحافظات، وبعدها قررت اللجنة العليا إجراء الانتخابات في منطقتين في الرقة (معدان - تل أبيض) ومنطقة في الحسكة (رأس العين). ومن ثم قررت تأجيل الانتخابات في هذه المناطق حتى ٢٠٢٥-١٠-٢٠.

مع ملاحظة أن هناك منطقة في محافظة حلب وهي عين العرب/كوباني لم تجر فيها الانتخابات.

إن عدم القدرة على إجراء انتخابات في هذه المحافظات مبرر لتأجيلها، مع أهمية معالجة هذا الغياب وترميمه من خلال تنفيذ اتفاق العاشر من آذار واستكمال الحوار الوطني، ومعالجة تداعيات الانتهاءات التي حصلت.

وفي جميع الأحوال، وطالما أن المجلس التشريعي سيقر القوانين التي ستسرى على جميع السوريين، فإن غياب ممثلي المحافظات الثلاث يشكل خللاً في تركيبة المجلس تؤثر على مشروعيته في سن القوانين.

٢ - الدعاية الانتخابية

ينص المرسوم ١٤٣ في مادته ٢٨ على أن الدعاية الانتخابية محصورة فقط ضمن الهيئة الناخبة، كما نصت المادة ٢٩ على عدم جواز استغلال الوسائل والأدوات المملوكة للدولة في الدعاية الانتخابية.

لكن الواقع العملي لم يلتزم المرشحون بذلك، ومارسوا الدعاية الانتخابية خارج نطاق أعضاء الهيئة الناخبة، ومعظمهم نشر دعايته عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دون أن تتخذ اللجنة العليا أي إجراء حيال ذلك.

من جهة أخرى، وخلافاً لأحكام المادة ٢٩، وجدنا أن بعض وسائل الإعلام الرسمية مثل الإخبارية السورية تتيح منصة لبعض الأعضاء للظهور الإعلامي والحديث عن برنامجهم في مخالفة واضحة للتعليمات، وأيضاً دون أن تتخذ اللجنة العليا أي إجراء تجاه المخالفين.

٣ - مراقبة الانتخابات

نصت المادة ٥٠ من المرسوم ١٤٣ على "يجوز لرئيس اللجنة العليا دعوةبعثات الدبلوماسية ومكاتب المنظمات الدولية والحكومية إلى المراكز الانتخابية للاطلاع على سير العملية الانتخابية" لكن لم يرد أي نص على مراقبة الانتخابات، بينما نصت التعليمات التنفيذية ليوم الاقتراع الصادرة بالقرار رقم ٦٥ عن اللجنة العليا للانتخابات بأنه "للمرشح أو وكيله ولوسائل الإعلام الحق في مراقبة العملية الانتخابية وحضور فرز الأصوات".

وبالتالي لم يتم الحديث عن دور منظمات المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات، وطبعاً المقصود بمراقبة الانتخابات ليس يوم الاقتراع فقط، وإنما مراقبة كامل العملية منذ البداية. وقد سعت مؤسسة اليوم التالي لمراقبة الانتخابات، لكن أعضاء من اللجنة العليا أخبرونا أنها هذا الأمر غير متاح.

مع ملاحظة أنه تم قبول دورنا كإحدى المنظمات التي قامت بتدريب الهيئات الفرعية على شرح النظام الانتخابي وتوضيح واجبات ومهام اللجان الفرعية.

٤ - تشديد العقوبات للجرائم الانتخابية

نص المرسوم ١٤٣ في مادته ٤ على "كل جريمة تقع أثناء العمليات الانتخابية أو بسببها، تكون عقوبتها ضعيف العقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات السوري".

هذه المادة تعني تعديل قانون العقوبات السوري، وحيث أن رئيس الجمهورية وفق أحكام الإعلان الدستوري ليس من صلاحيته سن القوانين أو تعديلها، لذلك فإن هذا النص يخرج عن صلاحيات الرئيس في إصدار المراسيم.

٥ - إضافة صلاحيات للرئيس بترميم عضوية مجلس الشعب

لم ينص الإعلان الدستوري على آلية الترميم في حال فقدان شروط العضوية لأحد أعضائه، وضمن القواعد التي يفترض أن تنظم العلاقة بين السلطات يجب أن يكون الترميم من صلاحيه المجلس نفسه، سواء أن يكون الترميم ممن حاز على أعلى الأصوات من الخاسرين في عملية الانتخاب، أو من خلال فتح باب الترشح ضمن دائرة العضو للترميم. لكن خلافاً للقواعد العامة جاء المرسوم ١٤٣ الصادر عن رئيس الجمهورية ليضيف الرئيس لنفسه صلاحية التعين في حال شغور العضوية.

حيث نصت المادة ٤٥ من هذا المرسوم على "في حال وفاة أي من أعضاء مجلس الشعب المنتخبين أو المعينين أو استقالته، أو إسقاط العضوية عنه، يتم تعين بديل عنه من قبل رئيس الجمهورية".

خامساً - الاستنتاجات

الطريقة التي أديرت بها عملية تشكيل مجلس الشعب أدت ليكون معظم الأعضاء من لون واحد يوافق الخط السياسي للسلطة ورؤيتها، وغاب التمثيل المتوازن. فلم نكن أمام انتخابات مباشرة تعكس حقيقة توجهات المجتمع، ولم نكن أمام عملية تشكيل مباشر عبر تعينات تعكس تنوع المجتمع السوري. وإن غياب هذا التمثيل المتوازن أضر بمبدأ المواطنة المتساوية الوارد في الإعلان الدستوري.

تشكيل المجلس يعكس غياب الكثير من القوى السياسية، ولم يكن الوصول إلى المجلس يعكس برامج انتخابية، فكان الشكل النهائي على أساس فردي، وهذا الأمر يرسم خارطة سياسية غير دقيقة عن واقع المجتمع. ومن جهة أخرى فإن غياب القوى السياسية سيحد من قدرة المجلس على المناقشة المجدية وطرح التعديلات على مشاريع القوانين الواردة من السلطة التنفيذية.

أديرت عملية تشكيل مجلس الشعب من قبل السلطة التنفيذية، دون مقومات الاستقلالية للجنة العليا للانتخابات لا من حيث التشكيل ولا الأداء، وكان واضحاً أن العملية أعدت على عجل وهذا ظهر واضحاً من خلال ارتباك اللجنة العليا في قراراتها، وفي عدم التزامها بالقواعد التي وضعتها هي في نظامها.

جرت عملية تشكيل مجلس الشعب بمعزل عن استكمال الحوار الوطني، وعدم إحراز تقدم في تنفيذ اتفاق العاشر من آذار مع قوات سوريا الديمقراطية، وفي ظل توترات وانتهاكات جرت في عدة مناطق سورية، وعدم انجاز إدماج بعض الفصائل ضمن مؤسسات الدولة، كل ذلك أدى لعزوف فئات واسعة عن المشاركة في هذه العملية، ورفض التعامل معها. مما أثر على

مدى التشميل في تمثيل المجلس، وغياب تيارات سياسية ومجتمعية عنه. مما قد يكون له انعكاس سلبي على مستقبل الحوار الوطني وبناء السلام.

رغم النص على أن تكون نسبة مشاركة المرأة في الهيئات الانتخابية لا تقل عن ٢٠٪ إلا أن هذه النسبة هي نسبة مشاركة في الهيئات وليس كوتا وصول، وفي التطبيق العملي وجدنا أن اللجنة العليا للانتخابات لم تلتزم بالنسبة، وكانت نسبة مشاركة النساء في الهيئات بحدود ١٤٪، أما نسبة الوصول لعضوية المجلس فقد انخفضت إلى نسبة ٥٪ فقط.

شاركت شرائح واسعة من الطيف الثوري والموالية للسلطة، وعبرت عن رضاها عن المشاركة وجو الحرية الذي شعرت به، والمقارنة مع تغييبها تماماً عن المشاركة في ظل النظام البائد. لكن هذا الشعور لم يمتد لفئات أخرى من ذات الطيف الثوري.

سادساً - التوصيات

- ضرورة استكمال الحوار الوطني وتنفيذ اتفاق العاشر من آذار، ومعالجة تداعيات الانتهاءات التي جرت في الساحل والسويداء ومناطق متفرقة أخرى، وفق آليات عادلة وشفافة وشاملة، نتتج مصالحة وطنية تسurg الشرعية والمشروعية على البناء السياسي للمرحلة القادمة.
- إصلاح الإعلان الدستوري بما يضمن استقلال وتوازن السلطات، وضمان مراقبة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، واستقلال السلطة القضائية، وتشكيل مفوضية انتخابات تتمتع بالحيادية والاستقلالية.
- ضرورة أن يولي المجلس الاهتمام الخاص بقانون الانتخابات بما يضمن أن تتاح مساحة حوار سابقة لسن القانون للقوى السياسية خارج المجلس ومنظمات المجتمع المدني، وكافة القوى المجتمعية. كذلك أهمية المشاورات مع القوى السياسية والمجتمعية في عملية إنتاج قانون الأحزاب بما يساهم في خلق مساحات للعمل السياسي الحر والمصان.
- أهمية إقرار كوتا تضمن تمثيل النساء في مجلس الشعب بنسبة لا تقل عن ٣٠٪.
- منح منظمات المجتمع المدني حق الرقابة المجتمعية على عمل مجلس الشعب، بما يتضمن وصوله للمداولات ومسودات القوانين.
- أهمية مشاركة جميع مشاريع القوانين مع المجتمع من خلال نافذة تتيح وصول المشاريع للجميع وقدرتهم على بيان آرائهم وملاحظاتهم، وآليات واضحة وشفافة للتعامل معها.
- الانفتاح على أدوار للمؤسسات الدولية المختصة لتقديم المساعدة في تصميم قانون الانتخابات.
- قيام أعضاء المجلس بمعالجة غياب تمثيل القوى السياسية خارج المجلس وفئات مجتمعية، من خلال فتح قنوات تواصل معهم وتنظيم آليات تواصل وحوار.
- أن يساهم قرار رئيس الجمهورية في تعين ثلث أعضاء المجلس بترميم الخلل في التمثيل، خاصة لجهة القوى السياسية والنساء.

سابعاً - الخاتمة

أصدرت مؤسسة اليوم التالي عام ٢٠٢٢ تقرير الإصلاح الانتخابي، وهو تقرير مفصل يوضح أن العملية الانتخابية ليست غرفة سرية وصادق فقط، وإنما عملية معقدة يجب أن تتفاوت مع العديد من الضمانات لكي تؤدي العملية الانتخابية غايتها في تحويل أصوات المجتمع لمقاعد تمثيلية.^١

^١ مؤسسة اليوم التالي - تقرير الإصلاح الانتخابي وعملية الانتقال الديمقراطي في سوريا

وتؤمن المؤسسة أن عملية التحول الديمقراطي عملية معقدة وتتأثر بالظروف والمعطيات المحلية والإقليمية والدولية، وأن تشكيل مجلس الشعب في هذه المرحلة من غير الممكن أن يتم بانتخابات مباشرة يشارك فيها الجميع نظراً لجملة تحديات تبدأ من الخلل في السجل الانتخابي العام، وصولاً للوصول الآمن لصناديق الانتخابات على امتداد الجغرافيا السورية، وبما يشمل تأمين مشاركة المهجرين من نازحين ولاجئين.

ورغم العديد من الملاحظات في تقييم عملية تشكيل مجلس الشعب، لكن نرى أن أمام أعضاء المجلس مهام كبرى أهمها سن مجموعة قوانين تسهم في الانتقال من المرحلة المؤقتة للمرحلة الدائمة، بما يتضمن القوانين الأساسية أهمها قوانين الأحزاب والانتخابات والإدارة المحلية والسلطة القضائية والإعلام ومنظمات المجتمع المدني والعدالة الانتقالية وغيرها. وأن نجاح هذه العملية مرهون بمدى التعاون والمشاركة بين أعضاء المجلس والقوى السياسية والمجتمعية ومنظمات المجتمع المدني.